تفسير التشريع

معنى التفسير

يعني التفسير في اللغة البيان والتوضيح وكشف المراد . أما اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومه وذهب الفقه في هذا الشأن الى اتجاهين ، أحدهما ضيّق في مفهومه وثانيهما يوسع من معناه ، أما التفسير الضيق فيعني إزالة غموض النص وتوضيح ما هو مبهم فيه للقضاء عند الاختلاف في تحديد معناه والتفسير بهذا المعنى لا يقع الا في حالة غموض النص ، أما التفسير الواسع فيعني توضيح ما هو غامض من ألفاظه وتقويم عيوبه وإستكمال ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتعارضة فإذا شاب النص غموض أو نقص أو عيب مادي أو تعارض بين النصوص ، وجب على القاضي أن يعمد الى التفسير كي يتوصل الى الحكم المراد تطبيقه لحل النزاع المعروض عليه .

حالات التفسير

اذا كان النص واضحاً ،طبق المفسر النص دون اجتهاد أو تفسير، لكن لو كان النص غامضاً أو ناقصاً ،إستعان المفسر بقواعد التفسير لازالة الغموض أو النقص أو التناقض فالغموض والنقص والتعارض في الاحكام هي عيوب النصوص الموضوعية التي تقتضي التفسير وهي كما يأتي :-

اولاً :- غموض النص

يعني الغموض، إبهام اللفظ أي خفاء وعدم وضوحه على نحو يقتضي جهداً من المفسر لتحديد المعنى المقصود ، وينشأ الغموض عن اسباب كثيرة من اهمها :-

1- احتمال اللفظ اكثر من معنى واحد كلفظ الليل الذي يحتمل معنيين أولهما الليل الفلكي ويعني الفترة الزمنية بين غروب الشمس وشروقها وثانيهما حلول الظلمة في تلك الفترة .
2- غرابة اللفظ واخراج اللفظ من معناه اللغوي الى معنى اصطلاحي قصده المشرع .

ثانياً :- النقص في الحكم

ويعني ان يجيء النص بحكم واحدة من جملة حالات كان ينبغي ان يستوعبها النص بالحكم ،كأن يحرم المشرع التعامل في تركه مستقبلاً دون ان ينص على حكم التعامل في الاموال المستقبلية بصورة عامة.

ثالثاً:-التعارض بين أحكام النصوص

ويراد بالتعارض بين احكام النصوص بانها تأتي باحكام نصين أو عدد من النصوص غير متوافقة مع بعضها ويقع هذا التعارض كثيراً في الحياة القانونية وينسب الى تسرع المشرع في إصدار تشريع يحكم مسألة معينة دون استيعاب دقيق لأحكام التشريعات الصادرة في شأنها ليتحاشى التعارض فيما بينهما .

انواع التفسير

تبرز في التفسير انواع ثلاثة هي التفسير التشريعي والتفسير القضائي والتفسير الفقهي ، ويضاف اليها نوع رابع هو التفسير الاداري الذي يقوم به رجال الادارة في نطاق وظائفهم .

اولا:- التفسير التشريعي

وهو التفسير الذي يصدر من المشرع لازالة غموض أو نقص، أو تقويم عيب في قانون سابق اختلفت المحاكم في تطبيقه ، والاصل أن يصدر التشريع التفسيري من السلطة المختصة (السلطة التشريعية) ومع ذلك تجوز للسلطة التنفيذية تفسيره إذ اناطت السلطة التشريعية المختصة بتفسيره الى السلطة التنفيذية ، وينسحب التفسير التشريعي على الوقائع القائمة في ظل التشريع المفسر والتي لم يصدر فيها الاحكام ، وهو يتمتع بالقوة الملزمة .

ثانيا:- التفسير القضائي

ويقوم القضاء بهذا التفسير بحكم طبيعة وظيفته فهو الذي يتولى تطبيق القانون على القضايا المنظورة من قبله وهو الذي يواجه عملياً غموض التشريع ونقصه وعيوبه وهو الذي يعمل على استنباط الاحكام للوقائع التي لا يعثر على حكم لها في النصوص ، ويتميز التفسير القضائي بالطابع العلمي لأن القضاء يواجه واقع الحياة فهو في تفسيره يتأثر بالظروف المحيطة ويسعى الى جعل أحكام القانون متماشياً مع حاجات المجتمع وتطور أوضاعه .

ثالثاً :- التفسير الفقهي

وهو التفسير الذي يقوم به الفقهاء في شرحهم للقانون ويتميز التفسير الفقهي بطابعه النظري وذلك لان الفقيه عندما يقوم بالتفسير لا يعرض حالات خاصة وانما يستخلص قواعد عامة ويعمد الى التأصيل العلمي والمنطقي دون ان يعتمد على التفسير على وقائع الحياة ، والتفسير الفقهي لا يكون ملزما للقضاء غير ان القضاء كثيراً كان يتأثر بهذا التفسير لاعتبارات ادبية لا سيما اذا صدر عن فقيه جليل.

رابعاً:- التفسير الاداري

وهو التفسير الذي تقوم به السلطات الادارية في صورة منشورات وتعليمات تصدرها الى اتباعها في السلك الاداري لتفسير تشريع ما ، ولا يتمتع هذا التفسير بأي قوة ملزمة بالنسبة للقضاء وانما يعتبر بمثابة رأي شخصي ويقتصر إلزامه على من وجه اليه التفسير من رجال الادارة.

قواعد التفسير

ان قواعد التفسير تبدو على نوعين :-

1- قواعد التفسير الخارجية ، وهي القواعد التي يستعين بها المفسر من خارج دائرة النصوص.

2- قواعد التفسير الداخلية وهي القواعد التي يلتمسها المفسر داخل دائرة النصوص .

اولاً:- طرق التفسير الخارجية

وهي طرق يستند فيها المفسر الى عنصر خارج عن التشريع ويستعين بها في حالة غموض النص ومن أهمها :-

1- حكمة التشريع : وتعني الغرض الذي يهدف اليه المشرع من وضع النص أو العلة التي اقتضت الحكم ، وعن طريق إدراكه لعلة الحكم يقوم المفسر بتوضيح ما غمض من الفاظ النص .

2- الاعمال التحضيرية : وهي مجموعة الاعمال التي تواكب التشريع منذ اقتراحه حتى تمام سنّه كالمذكرات التفسيرية واعمال اللجان المختصة باعداد التشريع ويستعين المفسر بهذه الاعمال في توضيح النص المبهم أو استكمال نقصه أو رفع التعارض بين النصوص لمعرفة ارادة المشرع غير ان المفسر ينبغي ان يكون حذراً في الاستعانة بهذه الاعمال لانها ليست جزءاً من التشريع وانما هي وسيلة لادراك مقاصد المشرع.

3- المصادر التاريخية : وهي المراجع التي استمد منها المشرع احكام تشريعه فالشريعة الاسلامية والقانون المدني المصري هما المصدران التاريخيان للقانون المدني فاذاغمض النص كان على المفسر الرجوع الى الشريعة الاسلامية والقانون المدني المصري لغرض الوقوف على مقاصد المشرع ولغرض توضيح ما غمض من النصوص القانونية

4- العادات : وهي مجموعة من القواعد التي أَلِفها الناس في تعاملهم حتى استقرت ، ويستعين بها المفسر في تحديد نطاق كثير من الحقوق كحقوق الملكية والجوار .

5- الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسود دولة ما ، وهي فلسفة تشيع في مجتمع يسوده نظام حكم تميز بمبادئ محددة قام عليها وتشبّع ، وينبغي على المفسر ان يستهدي بها في تفسيره للقانون .

ثانياً: طرق التفسير الداخلية

وهي الطرق التي ينطوي عليها التشريع ذاته ويستعين المفسر في هذه الطرق في الحالات التي ينعدم فيها النص أو تبدوا فيها نقائض احكام القانون أو يبدو فيها التناقض بين أحكام عدد من النصوص وأهم هذه الطرق هي :-

1- **الاستنتاج بطرق القياس** : ويعني اعطاء حالة غير منصوص على حكمها نفس حكم حالة اخرى ، وردّ نص يحكمها لتماثل العلة بين الحالتين ، مثلاً اذا قرر المشرع الجنائي عدم توقيع العقوبة على من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته ، طبق هذا الحكم عن طريق القياس على حالتين لم ينص عليهما هما النصب وخيانة الامانة.

2- الاستنتاج من باب أولى : ويعني اثبات حكم واقعة منصوص عليها في واقعة لم ينص على حكمها ، لان علة الحكم في الحالة غير المنصوص عليها والمراد استنباط حكم لها أقوى ، أي اكثر توافراً من علة الحكم في الحالة التي ورد بها النص ، فاذا كان القانون الجنائي على سبيل المثال يعتبر تلبس الزوجة بالزنا ظرفاً مخففاً لعقوبة الزوج اذا قتل زوجته المتلبسة ، فمن باب أولى ان

يكــون الحكــم كــذلك اذا ضــرب الــزوج زوجتــه المتلبســة ضــرباً مبرحــاً واصابها بجراح أو عاهة مستديمة .

3- **الاســـتنتاج مـــن مفهـــوم المخالفـــة** : اي إعطـــاء حالـــة غيـــر منصــوص عليهــا حكمــاً يكــون عكــس الحكــم فــي حالــة منصــوص عليهــا لاخــتلاف العلــة بــين الحــالتين ، ومــن الامثلــة علــى ذلــك مــا نصــت عليــه المــادة 62 مــن قــانون العقوبــات العراقــي (لا يســأل جزائيــاً مــن أكرهتــه علــى ارتكــاب الجريمــة قــوة ماديــة أو معنويــة لــم يســتطيع دفعهــا) ، فعلــة عــدم المســاءلة الجزائيــة هــي ابتغــاء البينــة والاختيــار .أمــا اذا ثبــت الاختيــار وأقــدم الشــخص علــى ارتكــاب الجريمــة باختيــاره وجبــت المساءلة الجزائية لانتفاء العلة .

4- **تقريـــب النصـــوص المتعلقـــة بموضـــوع واحـــد مـــن بعضـــها**: فــاذا ســاق المشــرع عــدداً مــن النصــوص تتعلــق بموضــوع واحــد وشــرع المفســر فــي تفســير أحــدها وجــب عليــه ان ينظــر اليهــا نظــرة شــاملة دون ان يكــرس جهــده عنــد نــص واحــد ، لأنــه اذ اقتصــر فــي التفســير علــى نــص فــإن مــن المحتمــل ان تخــالف بعــض النصــوص فــي الحكــم الــبعض الاخر .

<u>نطاق التفسير أو مدى حرية المفسر في التفسير</u>

ان المفســر تتبــاين حريتــه فــي التفســير ، فقــد تتقيــد حريتــه فــي التفســير خصوصــاً فــي الاســتنتاج بطريــق القيــاس والاســتنتاج مــن بــاب أولــى والاســتنتاج بطريــق المخالفــة فــي حــين تتوســع حريــة المفســر فــي القواعــد المكملــة أو المفســرة لــلادارة والقواعــد التــي تتضــمن مبــادئ عامة .